٥

يقطع

الدم ويطفئ شهوة الباه ويفسد اللون وقال ايضا في الجبن المرتخ والعفن انه
سم واما العتيق فلا يقرب فانه ردي صوخم مفسد للشهوة ويتدارك ضرره بالمعج
وبما حلو ويطيب النفس الى غير ذلك من اشياء كثيرة مباحة لا حرمة فيها اصلا وان اضرت ببعض
الاحيان ببعض فان الاكل النفيس من الذ الماكولات يضر ببعض الامزجة في بعض الاحيان
ولا يلزم من ذلك حرمته بسبب ما كل من علم قبل استعماله انه يضر حرم عليه المضر به
لا انه نفسه يوصف بالحرمة بعد كونه مباحا وقال الشيخ عبد الغني في رسالته في القهوة
من المعلوم الذي على ذي بصيرة ان مطلق الضرر شديدا كان او ضعيفا مطردا كان
او غير مطرد محققا كان او مظنونا او موهوما مما لا يصح ان يكون علة للحرمة والا لحرم
الثلج للناس اجمعين في زمن الشتاء خصوصا في البلاد الباردة ولا يصح الا فطلقا في شهر رمضان
مطلقا في شدة الصيف خصوصا في البلاد الحارة جدا ولحرم اكثر المباحات من الماكولات وا
لمشروبات بل جميعها لانها بالنسبة الى النافع الذي لا يوجد انفع منه لا تخلو عن ضرر ما في بعض الا
مزجة ازمنة او في بعض الاشخاص والفقهاء وان اطلقوا في اثناء عباراتهم في كثير من المطو
ضيع ان الضار يحرم تناوله فانما يهملون ذلك اعتمادا على ما علم من كلامهم على الضرر
في محله من التقييد فيكون الاطلاق محالا عليه ولا يحتاجون الى ذكره في كل محل ثم ان
المعول عليه في معرفة النافع والضار من الاغذية والادوية وان كان هو علم الطب
لكن ليس كلما يطلق الاطباء القول بان فيه ضررا ما او نوعا من الضرر وان كان
شديدا يكون حراما مطلقا لما ان اطلاقاتهم مقيدة ايضا بقيود معلومة
من كلامهم في مواضع اخر كاطلاقات الفقهاء وغيرهم الا ترى ان صاحب الموجز
وغيره من ائمة الطب قد نصوا على ان لحم البقر يولد الجرب والقوباء والجذام و

داء الفيل

وداء الفيل وكذا اللحوم الغليظة قال شارحه كلحم الابل والوعل وعلى ان
الباذنجان يولد السوداء والسدد والسرطان والجرب السوداوي والبواسير
والجذام ويفسد اللون قال شارحه ايضا ويعرض الكلف والبهق الاسود والاورام وا
لبثور وعلى ان البسر البلح ردي ان للصدر والرئة بطيء الهضم يحدث في السدد في الا
حشاء وعلى ان الجبن المالح العتيق ردي للمعدة يورث الهزال وخلطه بالملطفات
يولد حصى المثانة والكلى وعلى ان المشمش يعلو بالحميات سريعا وخلطه سريع العفونة وعلى
ان السمك ردي للمعدة مفسد الى غير ذلك مما لا يمكن حصره فان ضرر اعظم مما ذكر في هذه
الاشياء خصوصا ما ذكروه في لحم البقر ولا بل مع ان حل لحوم الانعام مما علم بنص كتاب الله تعالى
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة بحيث يكون جاحده كافرا وانما يحرم ما يحصل
بمثل هذا الضرر ونحوه مع شدته لان وصفهم بذلك انما هو بحسب مقتضى طبعه وما يقتضيه
مزاجه وحده اي في الجملة واما وجود الضرر فيه بالفعل كلما استعمل فليس بلازم لانه مقيد
كما يعلم من كلامهم في مواضع اخر بشروط من القدر المستعمل قلة وكثرة ومن الزمان
المقتضي لذلك والمزاج المستعد والسن القابل والسلامة من المعارض الى غير ذلك من
الشروط المعلومة عند الاطباء فاطلاق الضرر في مثل هذه العبارات محمول على الغا
لب المقررة في مواضعها او الشروط المعتبرة فيه فان استوفيت تلك الشروط حصل
الامر بقدرة الله عز وجل والا انتفى او حصل منه شيء يسير او كثير بحسب ما يوجد من الشروط
وحينئذ كان مطلق الضرر لا يصلح ان يكون علة للتحريم العام بغير ايضاح ما يصلح لذلك
فنقول ان الضار يختلف احكامه عند الفقهاء فمنه ما يطلقون القول بتحريمه من غير
تفصيل كالسم ومنه ما يقيدونه بالكثير كالزعفران وببعض الاحوال كالطين ومنه ما يحكمون

مطلق الضرر لا يصلح ان يكون علة للتحريم

Copyright © King Saud University